رسالة ضوء الشمعة في عدد الجمعة

للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة ٩١١ هـ

عبدالسلام بن محمد العامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسالة

ضوء الشَّمْعة في عددِ الـجُمعة

للحافظِ جلالِ الدِّين عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ السُّيوطي رحمه الله
الـمُتوفَّى سنة ٩١١ هـ

حقَّقها وخرَّج أَحاديثَها وعلَّق عليها

عبدُ السلام بنُ مـحمدِ بنِ عبدِ الله العامر

مُـقدِّمة

الحمدُ لله العظيمِ الـمنَّة، الـمَـانحِ الفضل لأَهلِ السُّنة، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الأُمَّة، الـمُؤيَّد بالوحيِ والعِصمة، وعلى آلِهِ وصحبِه. ومَن تَبعهُم مِن أَهل الحديثِ والسُّنة .. وبعد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ للحافظِ السُّيوطي رحمه الله. تكلَّم فيها عن مسألةِ العَددِ الذين تَنعقد بهم الـجُمعة[١]. وقد ذكرَ في الـمسألة أَربعةَ عشرَ قولاً[٢] لعُلماء الإسلام ومُفتي الأنام. ثمَّ ذكرَ مُستندَ كلِّ قولٍ منها. وبيَّن ما يَـحتاجُ إلى نظرٍ. أَو اعتراضٍ من تضعيفٍ أَو تصحيحٍ[٣].

ولم أَرَ أَحداً استقْصَى هذه الأَقوالَ مع أَدلَّةِ كلِّ قولٍ. كما فعلَ السُّيوطيُّ. فهذه

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٣٥٣) : الـجُمعة بضمِّ الـميمِ على الـمشهور، وقد تُسكَّن. وقرأ بها الأعمش، وحكَى الواحديُّ عن الفرَّاء فتحَها، وحكَى الزجَّاج الكسرَ أَيضاً. انتهى.

(٢) والأقوالُ تزيدُ على هذا العددِ. كما ذكرتُ في تعليقي على الرسالة.

وإنما اعتمدَ السيوطيُّ في سردِ الأقوالِ على ما ذكره ابنُ حجر في "الفتح". إلَّا أنَّ الحافظَ أَدخلَ معها القولَ بأنها تنعقدُ بواحدٍ. فعدَّها خمسة عشر قَولاً. والسيوطي لم يعد هذا مع القول لشذوذِه. فذكرها أَربعة عشر قولاً.

(٣) وقد ذكرتُ ما رأيتُه من الأدلةِ التي فاتتِ السُّيوطي. في التعليقِ.

الرسالةُ أَوسعُ الرسائلِ التي تكلَّمتْ عن هذه الـمسأَلةِ كما أَظنُّ.

ومَن نظرَ في الأدلةِ لَـم يرَ نصَّاً في الـمسألةِ يُركَنُ إليه .

وغايتُها أنْ يكون حديثاً صريـحاً لا يصحُّ البتة. أو يكونَ حديثاً غايتُه من وقائعِ الأعيان. فلا يدلُّ على شرطية العددِ الـمَذكور. والله أَعلم وأحكم.

وهذه الرسالة مطبوعةٌ ضمنَ كتابِ "الـحَاوي للفتاوي" للسُّيوطي. ولـها نُسختان مَـخطوطتان.

الأُولى: ضمن مجموعةِ رسائل مصوَّرة عن النُّسخة الـمُخطوطة الـمَحفوظة بدار الكتبِ القومية في القاهرة .وليس فيها تاريخٌ. أو اسم الناسخ. وهي لا بأْسَ بها. ولكن فيها سَقْطٌ. فإذا قلتُ في "الـمَخطوط" فإياها أَعني.

الثانية: مكتوبة بخطٍّ مغربيٍّ من دارِ الكتب الوطنية في تونس. وليس فيها تاريخٌ. أو اسم الناسخ. فلا يُعتمد عليها. مع سُوء خَطِّها وعُسر قراءتِـها.

وكتبه : عبدُ السلام بنُ محمد بنِ عبدِ الله العامر

القصيم بريدة. ٢٣/ ٥/ ١٤٤٢ لِـهِجْرة الـمُصطفى ﷺ .

amer_8080@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بـسم الله الرحمن الرحيم[١]

مسألة: اختلفَ عُلماءُ الإسلام في العددِ الذي تَنعقدُ به الـجُمعة على أربعةَ عشرَ قَـولاً[٢]. بعد إجـمـاعِهم على أنَّه لا بدَّ من عددٍ، وإنْ نقلَ ابنُ حزم عن بعضِ العُلماء أَنـها تصحُّ بواحدٍ، وحكاه الدَّارميُّ عن القاشاني[٣].

فقد قال في "شرح الـمُهذَّب"[٤]: إنِّ القاشانيَّ لا يُعتدُّ به في الإجـمـاع:

---

(١) بدأتُ بتحقيقها والتعليق عليها يوم الاثنين ١٣/ ٥/ ١٤٤٢ هـ

(٢) هذه الأقوالُ ذكرها ابنُ حجر مُـختصرة في "فتح الباري" (٢/ ٤٢٣) (باب إذا نفرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاةِ الـجُمعة). وعنه نقلَها السُّيوطي. لكن زاد عليه نسبةَ هذه الأقولِ لـمَن قالَـها. وأَدلةَ أَصحابِ الأقوال. وسأَذكرُ إنْ شاء الله أَقوالاً أُخرَى في الـمَسألة.

(٣) مـحمد بنُ إسحاق أبو بكر. ويُقال له: القاساني. بالسِّين الـمُهملة. نسبةً إلى بلدة قاسان. حـملَ العلمَ عن داود إلَّا أنه خالَفه في مسائل كثيرةٍ من الأُصول والفُروع. وكان أَولاً داودياً. ثمَّ انتقلَ إلى مذهبِ الشافعيِّ. وصارَ رأْساً فيه ومُتقدِّماً.

الفهرست (١/ ٣٠٠) لابن النديم، وتبصير الـمُنتبه (١/ ٢٦٤) لابنِ حجرٍ العَسقلاني. وطبقات الفقهاء (١/ ١٧٦) لأبي إسحاق الشيرازي.

والدارمي: هو أبو الفرج مـحمد بن عبد الواحد البغدادي. توفِّـي رحمه الله سنة ٤٠٩ هـ

قال النووي في "الـمجموع" (١/ ٨١): وهو من كبار أَئمتِنا العراقيين. انتهى.

(٤) "الـمجموع شرح الـمُهذَّب" (٤/ ٥٠٤) للحافظِ شرفِ الدِّين النوويِّ رحمه الله.

ووقع فيه (الفاساني) بالفاءِ الـمُوحَّدة. والسينِ الـمُهملة. وهو تصحيفٌ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحدُها: أنها تنعقدُ باثنين أَحدُهما الإمامُ كالـجَماعة.

وهو قولُ النَّخعي، والحسنِ بنِ صالح، وداود[١].

الثاني: ثلاثةٌ. أَحدُهم الإمام.

قال في "شرح الـمُهذَّب": حُكي عن الأَوزاعي وأَبي ثور، وقال غيرُه: هو مذهبُ أَبي يوسف ومـحمدٍ[٢].

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ٢٤٣): الـجمعة يُشترط لها الـجَماعة، فلا تصحُّ مع الانفراد، وهذا إجماعٌ لا نعلم فيه خلافاً، إلاّ ما تقدَّم حكايتُه عن أبي حنيفة، أنه صلَّى ركعتين عند تأخيرِ بعضِ الأُمراء للجمعة، وقال: أُشهدُكم أَنها جُمعةٌ. وحُكِي مثلُه عن القاشاني، والقاشاني ليس ممن يُعتدُّ بقوله بين الفقهاء. انتهى كلامه.

(١) داود بن علي بنِ خلفٍ الظاهريُّ الإمام، البحر، الحافظ، العلَّامة، أبو سليمان البغدادي، الـمعروفُ بالأَصبهاني. لأنَّ أُمَّه أَصبهانية. رئيسُ أَهلِ الظاهر. مولده سنة ٢٠٠. وتُوفِّـي سنة ٢٧٠.

سير أعلام النُبلاء (١٣/ ٩٧).

(٢) مـحمد بنُ الحسن الشيباني. فقيه العِراق. صاحب أَبي حنيفة. ولد بواسطٍ سنة ١٣٢. ونشأَ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعضَ الفقه، وتـمَّمَ الفقه على القاضي أَبي يُوسف. وكان مع تبحُّرِه في الفقه، يُضربُ بذكائه الـمَثل. قال الشافعيُّ: قال مـحمد بنُ الحسن: أَقمتُ عند مالكٍ ثلاثَ سنين وكسْراً، وسمعتُ من لفظه سبعَ مائةِ حديثٍ. توفِّـي إلى رحمة الله سنة ١٨٩، بالري.

سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٥٥).

وأبو يوسف: هو الـمُجتهد العلَّامة يعقوب بنُ ابراهيم بن حبيب القاضي. صاحبُ أبي حنيفه. ولد في سنة ١١٣. قال ابنُ معين: ما رأيتُ في أَصحابِ الرأي أَثبتَ في الحديثِ، ولا أَحفظ، ولا أصحَّ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكاه الرافعيُّ وغيرُه عن القديمِ[١].

الثالث: أَربعةٌ أَحدُهم الإمامُ.

وبه قال أَبو حنيفة، والثوريُّ، والليث، وحكاه ابنُ الـمُنذر عن الأَوزاعي وأبي ثور، واختاره. وحكَاه في "شرح الـمُهذَّب" عن محمدٍ، وحكاه صاحبُ "التلخيص" قولاً للشافعيِّ في القديم، وكذا حكاه في "شرح الـمُهذَّب"، واختَارَه الـمُزنيُّ، كمَا حكاه عنه الأذرعيُّ في "القوت"، وهو اختياري[٢].

الرابع: سبعة. حُكِي عن عكرمة[٣].

روايةً من أبي يوسف. قلتُ: بلغَ أَبو يوسف من رئاسةِ العلمِ ما لا مزيدَ عليه، وكان الرشيدُ يُبالغُ في إجلاله. توفِّي سنة ١٨٢ هـ.

سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)

(١) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد. كما ذكر ابنُ قدامة في "الـمغني" (٢/ ٢٤٣).

قال الـمَرداوي في "الإنصاف" (٤/ ٢٤): وعنه: تَنعقدُ بثلاثة. اختارها الشيخُ تقيُّ الدِّين.[ابن تيمية] وعنه: تنعقدُ في القُرى بثلاثة. وبأَربعين في أهلِ الأمصار. نقَلَها ابنُ عقيل. قال في الـحَاويين: وهو الأصحُّ عندي. انتهى كلامه.

والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد القزويني. ستأتي ترجمته إن شاء الله ص (٣٩).

(٢) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد. وعنه رواية، أنَّها تنعقدُ بخمسةٍ.

حكَـى هاتين الروايتن الـمرداويُّ في "الإنصاف" (٤/ ٢٤).

وعلى هـذا مع ما تقدَّم نقلُه. فالأقوال في انعقاد العددِ أكثر من أربعة عشرَ قولاً.

(٣) التابعيُّ مولى ابنِ عباسٍ ﷺ أبو عبدِ الله من أهلِ الحفظِ والاتقانِ والفقه.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخامس: تسعة. حُكي عن ربيعة[١].

وهذا القول روايةٌ عن الإمام أَحمد رحمه الله. وحكاه عن عكرمة. كما سيأتي.

أَخرج عبدُ الرزاق كما في "الـمُحلَّى" (٣/ ١٧٣) لابن حزم: عن حماد بنِ سلمة عن أَبي مَكين عن عكرمة قال: "إذا كانوا سبعةً في سفرٍ فجمَّعُوا. يحمدُ اللهَ ويُثني عليه. ويَخطبُ في الـجُمعة، والأَضحى والفطر".

إسناده حسنٌ.

أبو مكين نوح بنُ ربيعة.

وثَّقه أحمد وابنُ مَعين وأَبو داود. وتكلَّم فيه البُخاري والعُقيلي.

قلت: ولم أَر هذا الأثرَ في مُصنَّفِ عبدِ الرزاق.

قال أحمد كما في "مسائل إسحاق بن منصور" (٩/ ٤٨١٤): يُقالُ: أَقلُّ ما يكون سبعة نفر. انتهى.

وقال ابنُ الـمنذر في "الأوسط" (٥/ ٣٤٢): رأيتُ في حكاياتِ الـمَيمونيِّ عن أَحمد، أنه قال: كان عكرمةُ يقول: إذا كانوا سبعةً جمعُوا، قال: ورأَيتُه كأَنَّه يُعجبُه. انتهى.

وقال الـمَرداوي في "الإنصاف" (٤/ ٢٤): وعنه. تنعقدُ بحضورِ سبعةٍ. نقلها ابنُ حامدٍ، وأبو الحسين في رؤوس مسائله. انتهى.

(١) ربيعة بنُ أبي عبدِ الرحمن. واسمُه فروخ. أبو عبد الرحمن الـمَدني. الـمعروف بـ ربيعة الرأي. قال مصعبٌ الزُّبيري: كان قد أَدركَ بعضَ الصَّحابة والأكابرِ من التابعين. وكان صاحبَ فَتوى بالـمدينة. وعنه أَخذ مالكُ بنُ أَنسٍ. وقال الـخَطيبُ: كان فَقيهاً عالِـماً حافظاً للفقهِ والحديثِ. وقال مالكٌ: ذهبتْ حلاوةُ الفقه منذ ماتَ ربيعة. ماتَ سنة ١٣٦ بالـمدينة، وقيل: بالأنبار.

طبقات الـحُفاظ (١/ ١٢) للسيوطي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السادس: اثنا عشر.

في روايةٍ عن ربيعة. حكاه عنه الـمُتولِّـي في "التتمة"، والـمَـاوردي في "الحاوي"[(١)]، وحكاه الـمَـاوردي أَيضاً عن الزُّهريِّ والأَوزاعيِّ ومـحمدِ بنِ الـحَسن[(٢)].

السابع: ثلاثة عشر. أَحدُهم الإمام، حُكِي عن إسحاق بنِ راهويه[(٣)].

---

(١) "الـحاوي الكبير في فقهِ الإمامِ الشافعي" (٢/ ٤٠٩) لأبي الـحَسنِ عليِّ بنِ مـحمد بنِ مـحمدٍ البصريِّ البغدادي، الـمشهور بالـمَـاوردي. الـمُتوفَّى سنة ٤٥٠هـ رحمه الله.

(٢) وبه قال أَيضاً الإمام مالك بنُ أنسٍ. حكاه عنه النوويُّ.

وسيأتي إن شاء الله في مُستند مَن قال بهذا القول. ص (١٦).

(٣) وهذا القول وجهٌ لأصحابِ الإمام أحمد. كما حكاه ابنُ رجب.

وسيأتي كلامه إنْ شاء الله في التعليق على مُستند مَن قال بانعقادها باثني عشر. ص (١٦).

قلت: ظاهر قولِ إسحاق هذا. أنَّ أصحابَ القولِ السادسِ الذي قبله يُدخلون الإمـام في العدد.

قال الـمَرداوي في "الإنصاف" (٤/ ٢٤): حيثُ اشترَطْنا عدداً من هذه الأَعداد. فيُعدُّ الإمامُ منهم على الصَّحيح من الـمذهبِ، نصَّ عليه، وجزمَ به في الـمُذهب وغيره. وقدَّمه في الفروع، وابنُ تـميم، والرعايتين، والتلخيص، وغيرهم.

قال في مجمع البحرين، والزركشي: هذا أصحُّ الروايتين، وعنه: يُشترط أنْ يكون زائداً عن العدد.

وهو من الـمُفردات.

قال في الـحاويين: وهل يُشترطُ كونَ الإمام من جُـملة العدد على كلِّ روايةٍ؟ فيه روايتان: أَصحُّهما لا يُشترط. حكاه أَبو الـحُسين في رُؤوس الـمَسائل، وأَطلقهما في الفائق. انتهى كلام =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثامن: عشرون، رواية ابنِ حَبيبٍ عن مالكٍ.

التاسع: ثلاثون. في روايةٍ عن مالكٍ.

العاشر: أربعون. أَحدُهم الإمام.

وبه قال عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبة، وعُمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم في "شرح الـمُهذَّب".

الحادي عشر: أَربعون غيرَ الإمامِ في أَحدِ القَولين للشافعي.

الثاني عشر: خَـمسون.

وبه قال عُمر بن عبد العزيز، وأحمدُ في إحدى الرِّوايتين عنهما.

الثالث عشر: ثمـانون، حكاه الـمَـازريُّ[(١)].

الرابع عشر: جـمعٌ كثيرٌ بغير قيدٍ.

وهذا مذهبُ مالكٍ، فالـمَشهورُ مِن مذهبِه. أَنَّه لا يُشترطُ عددٌ معينٌ، بل

الـمرداوي.

(١) أبو عبد الله مـحمد بنُ عليِّ بن عُمر التميمي الـمَـازري الـمَـالكي. مُصنِّف كتاب "الـمُعلم بفوائد شرحِ مُسلم".وكان أحدَ الأذكياء. والأئمة الـمُتبحِّرين، وكان بصيراً بعلمِ الـحديث. مولده بمدينة الـمَهديَّة من إفريقية، وبها ماتَ، في ربيعٍ الأول، سنة ٥٣٦، وله ٨٣ سنة. قال القاضي عياض في "الـمدارك": هو آخرُ الـمُتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيقِ الفقه، ورتبةِ الاجتهاد، ودقة النظر. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تُشترط جَـمـاعةٌ تَسكنُ بهم قرية، ويقعُ بينهم البيعُ. ولا تنعقدُ بالثلاثةِ والأربعةِ ونحوِهم.

قال الـحافظُ ابنُ حجرٍ في "شرح البُخاري": ولعلَّ هذا الـمَذهب أَرجحُ الـمذاهبِ من حيث الدليل[١].

وأَقولُ: هو كذلك؛ لأنَّه لَـم يثبُت في شيءٍ من الأحاديث تَعيينُ عددٍ مَـخصوصٍ، وأنا أُبيِّن ذلك.

أمَّا اشتراطُ ثمـانين أَو ثلاثين[٢] أَو عِشرين أَو تسعة أَو سبعة.

فلا مُستند له البتَّة.

وأمَّا الذي قال باثنين.

فإنَّه رأَى العددَ واجباً بالحديث والإجـمَـاع، ورأَى أنَّه لم يثبُت دليلٌ في اشتراطِ عددٍ مَـخصوصٍ، ورأَى أنَّ أَقلَّ العددِ اثنان. فقالَ به قياساً على الـجَـمَـاعة.

وهذا في الواقعِ دليلٌ قويٌّ لا يَنقضُه إلَّا نصٌّ صريحٌ من رسولِ الله ﷺ بأنَّ الـجُمعة لا تَنعقد إلَّا بكذا، أَو بذكرِ عددٍ مُعيَّن، وهذا شيءٌ لا سبيلَ إلى وجودِه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢٣) للحـافظ ابنِ حجرٍ رحمه الله.

(٢) قال ابن حزم في "الـمُحلَّى" (٣/ ٢٤٩): وأمَّا مَن حدَّ بثلاثين. فإنَّهم ذكروا خبراً مُرسـلاً من طريق أبي مـحمدٍ الأزديِّ - وهو مجهولٌ - "إذا اجتمعَ ثلاثـون رجلاً فليُؤمِّرُوا رجلاً يُصلِّـي بهم الـجُمعة". انتهى كلامه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا الذي قال بثلاثةٍ.

فإنه رأَى العددَ واجباً في حُضور الـخُطبة كالصلاة، فشرطَ العددَ في الـمَأمُومين الـمُستَمِعين للخُطبة. فإنه لا يَـحْسُنُ عدُّ الإمامِ منهم، وهو الذي يَـخطُب ويَعِظُ[(١)].

وأمَّا الذي قال بأربعةٍ.

---

(١) واحتجُّوا أَيضاً بقولِه تعالـى في سُورة الجمعة الآية ٩ {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله} قالوا: هذه صيغةُ جمعٍ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ.

وبمـا رواه مسلمٌ في "صحيحه" (٦٧٢) عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ ﷺ مرفوعاً "إذا كانوا ثلاثةً فليؤمُّهم أَحدُهم، وأَحقُّهم بالإمامة أَقرؤهم".

وبمـا أَخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) عن أبي الدرداء سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلَّا قد استحوذ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعة. فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ". وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٨٦) وابن حبان (٢١٠١).

وهذان الحديثان عامَّان في الصَّلواتِ كلِّها: الـجُمعة والـجَماعة.

ولأنَّ الأصلَ وجوبُ الـجُمعة على الـجَمَاعة الـمُقيمين، وهؤلاء جـماعةٌ تجب عليهم الـجُمعة. ولا دليلَ على إسقاطِها عنهم أَصلاً.

واستدلَّ ابنُ قدامة في "الـمُغني" (٢/ ٢٤٤) لهذا القولِ بالآية فقط. ثمَّ قال: فأمَّا الثلاثةُ والأربعةُ فتحكُّمٌ بالرأي فيما لا مدخلَ له فيه، فإنَّ التقديرات بابُها التوقيف، فلا مدخلَ للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونِه جَمْعاً، ولا للزيادة على الـجَمع، إذ لا نصَّ في هذا، ولا معنى نصٍّ، ولو كان الـجَمعُ كافياً فيه، لاكتفي بالاثنين، فإنَّ الـجَماعة تَنعقدُ بهما. انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمُستندُه ما أَخرجَه الدارقطنيُّ في "سُننه" قال: حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوري، ثنا مـحمد بنُ يحيى، ثنا مـحمدُ بنُ وهب بن عطية، ثنا بقية بنُ الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التُّجيبي، ثنا الزُّهري، عن أُمِّ عبدِ الله الدَّوسيَّة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "الـجُمعة واجبةٌ على كلِّ قريةٍ. وإن لم يكن فيها إلَّا أَربعة"(١).

قال الدارقطني: لا يصحُّ هذا عن الزُّهري.

وقد أَخرجه البيهقيُّ في "سننه" من هذا الطريق.

وله طريق ثان:

قال الدارقطني: حدَّثنا أبو عبد الله مـحمد بنُ علي بن إسماعيل الأَيلـي، ثنا

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣١٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٥٤) بهذا الإسناد.

معاوية بن سعيد التُجيبي.

ذكره ابنُ حبان في "الثقات" (٩/ ١٦٦). وقال: يَروي الـمقاطيع.

وقال ابنُ حزم في "الـمُحلَّى" (٣/ ١٣٠): معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد: مجهولان. انتهى.

قال البيهقي: وقد قيل عنه عن التُّجيبي عن الـحكَم بنِ عبدِ الله الأَيلـي، عن الزُّهري، كذلك قاله مـحمدُ بنُ الـمُصفى عن بقية. انتهى.

قلت: والـحكَم كذَّبه أبو حاتم. كما سيأتي.

ورواية ابنِ مُصفَّى ستأتي عند ابنِ عديٍّ والبيهقي وغيرهما قريباً.

قال ابن حجر في "الدراية" (١/ ٢١٥): وإسنادُه واهٍ جدًّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبيدُ الله بن مـحمد بن خُنيس الكَلَاعي، ثنا موسى بن مـحمد بن عطاء، ثنا الوليد بن مـحمد - هو الـمُوقَري - ثنا الزهري، حدَّثتني أُمُّ عبدِ الله الدوسية قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "الـجُمعة واجبةٌ على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ. وإن لم يكونوا إلَّا أَربعة"(١).

قال الدارقطني: الـمُوقَري متروك، ولا يصحُّ هذا عن الزُّهري، كلُّ مَن رواه عنه متروكٌ.

طريق ثالث.

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا أَبو عبدِ الله الأيلـيُّ، ثنا يحيى بنُ عثمان، ثنا عَمرو بنُ الربيع بن طارق، ثنا مسلمة بنُ علي، عن مـحمد بن مُطرف، عن الـحَكَمِ بنِ عبدِ

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣١٢) بهذا الإسناد.

والـمُوقَري متروكٌ. واتَّفقوا على ضعفه.

وقال ابنُ حبان كما في "التهذيب" (١١/ ١٣١): كان لا يُبالي ما دُفِعَ إليه قرأَه. رَوى عن الزُّهري أَشياءَ موضوعة لم يروها الزُّهري قطُّ. وكان يَرفع الـمراسيل. ويُسند الـموقوف. لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحال. انتهى.

قال ابنُ عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٥٥٠): موسى بنُ مـحمد بنِ عطاءٍ البلقاوي، وهو كذَّاب، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائيُّ: ليس بثقةٍ. وقال الدارقطنيُّ: متروكٌ. وقال ابنُ حبان: لا تـحلُّ الرواية عنه، كان يضعُ الحديث. وقال ابنُ عديٍّ: كان يسرقُ الـحديثَ. انتهى كلام ابنِ عبد الهادي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله بن سعد، عن الزهري، عن أُمِّ عبدِ الله الدَّوسية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "الـجُمعة واجبةٌ على أهلِ كلِّ قريةٍ. وإن لم يكونوا إلَّا ثلاثة رابعُهم إمامهم"(١).

قال الدارقطنيُّ: الزُّهري لا يصحُّ سماعُه من الدَّوسية، والـحَكَمُ متروكٌ.

طريق آخر:

قال ابنُ عديٍّ في "الكامل": أخبرنا ابنُ سلم(٢)، ثنا مـحمد بن مُصفَّى، ثنا بقية، ثنا معاوية بنُ يحيى، ثنا معاوية بنُ سعيد التُّجيبي، عن الـحَكَمِ بنِ عبد الله، عن الزُّهري، عن أُمِّ عبدِ الله الدَّوسية قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "الـجُمعة واجبة

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣١٧) ومن طريقه ابنُ الجوزي في "التحقيق" (١/ ٥٠٠) بـهذا الإسناد.

قال ابنُ الـجوزي في "التحقيق" (١/ ٥٠٠): قال أَحـمد: أَحاديث الـحَكَم كلُّها موضوعةٌ. وقال يحي: ليس بثقةٍ ولا مأمون. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذَّاب. وقال النسائيُّ والدارقطنيُّ: متروكٌ. وقال ابنُ حبان: يَروي الـمَوضوعات عن الأثبات. وأمَّا مَسلمة بنُ عليٍّ. فقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائيُّ والدارقطنيُّ: متروك. انتهى كلامه.

(٢) وقع في مطبوع "الـحاوي للفتاوي" (١/ ٦٧) ابن مُسلم. بزيادة ميمٍ. والصوابُ ما أَثبتُه. وهو الـموافق للمخطوط.

وهو عبدُ الله بنُ مـحمد بن سلْم. روى ابنُ عدي عنه عن ابنِ مصفَّى في مواضع. تارةً سمَّاه هكذا. وتارةً يقول: حدَّثنا ابن سلْم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ. وإن لم يكونوا إلَّا أَربعة. حتَّى ذكرَ النبيُّ ﷺ ثلاثة"[١].

أَخرجه البيهقيُّ مِن هذا الطريق. وقال: الحكَمُ بنُ عبدِ الله متروكٌ، ومُعاوية بنُ يحيى ضعيفٌ، ولا يصحُّ هذا عن الزُّهري.

قلت: قد حصلَ من اجتماع هذه الطرقِ نوعُ قُوةٍ للحديث، فإنَّ الطرقَ يَشدُّ بعضُها بعضاً. خُصوصاً إذا لم يكن في السَّندِ مُتَّهم[٢].

ويَزيدها قوةٌ ما أَخرجه الدارقطنيُّ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد بنِ عُقبة الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنبس، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هُريم،

---

(١) أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" (٢/ ٤٨٢) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٥٣٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد والـمثاني" (٣٤٠١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٥٥) من طريق مـحمدِ بنِ مُصفَّى به.

وفيه الحـكَم بن عبد الله.

وقد سردَ ابنُ عديٍّ له عدَّة أَحاديث. ثم قال: كلُّها موضوعةٌ. وما هو منها معروفٌ بالـمتن فهو باطلٌ بهذا الإسناد. وما أَمليت للحَكَم عن القاسم بن مـحمد والزُّهري وغيرهم. فكلُّها مـمَّـا لا يُتابعُه الثقاتُ عليه. وضَعْفُه بيِّنٌ على حديثِه. انتهى.

وفيه أيضاً معاوية بن سعيد. وهو مجهولٌ. كما تقدَّم.

(٢) هذا تساهلٌ من السيوطي رحمه الله.

فالـحَكَم والوليدُ الـمُوقَري مُتَّهمان. كما نقلتُ كلامَ أهلِ العلم فيهما.

ومعاوية بنُ سعيد التُجيبي مجهولٌ، وكأَنَّه أَخذه من الـحَكَم. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن إبراهيم بن محمد بن الـمُنتشر، عن قيس بنِ مُسلم، عن طارق بنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: "الـجُمعة واجبةٌ في جَـمَـاعةٍ إلَّا على أَربعةٍ: عبدٌ مَـمْلُوك، أَو صبيٌّ، أَو مريضٌ، أَو امرأةٌ"(١).

وجه الدلالة منه أنَّه أَطلقَ الـجَـمـاعةَ. فشملَ كلَّ ما يُسمَّى جَـمَـاعة، وذلك صادقٌ بثلاثةٍ غيرِ الإمام.

وأَمَّا الذي قال باثني عشر:

فمُستندُه ما أَخرجه البُخاريُّ ومُسلم عن جابر: "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَـخطُبُ

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣). وكذا أبو داود في "سننه" (١٠٦٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٢) والـحاكم في "الـمستدرك" (١٠١٣) والطبراني في "الـمعجم الكبير" (٨/ ٣٢١) وفي "الأوسط" (٥٦٧٩) والضياء في "الـمُختارة" (١٢١) من طريق إسحاق بنِ منصور به.

وزاد الـحاكم في إسناده أبا موسى الأشعري.

قال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في "الـمعرفة" (١٧٢١): هذا هو الـمحفوظُ مُرسلٌ، وهو مرسلٌ جيدٌ. انتهى.

قال أبو داود: طارق بنُ شهابٍ قد رأَى النبيَّ ﷺ. ولم يسمعْ منه شيئاً. انتهى.

قال النووي في "الـخلاصة" (٢/ ٧٥٧): وإسنادُه على شرط الشَّيخين. وهذا الذي قاله أَبو داود لا يقدحُ في صحَّةِ الحديث، لأَنَّه إنْ ثبتَ عدمُ سماعِه يكون مرسلَ صحابيٍّ. وهو حُجَّةٌ. انتهى.

وصحَّحه الحافظ ابنُ رجبٍ الـحَنبلي في "فتح الباري" (٨/ ٦١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائماً يوم الـجُمعة فجاءتْ عيرٌ من الشام فانْفَتَلَ الناسُ إليها حتَّى لم يبقَ إلَّا اثنا عشرَ رجُلاً"[(١)].

وجهُ الدلالة منه أنَّ العددَ الـمُعتبر في الابتداء يُعتبر في الدوام، فلمَّـا لم تَبطلِ الـجُمعة بانفضاضِ الزائدِ على اثني عشرَ دلَّ على أنَّ هذا العددَ كافٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤، ١٩٥٣، ١٩٥٨، ٤٦١٦) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في "الكبرى" (١١٥٢٩) من طُرق عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن عن أبي سفيان وسالـمِ بنِ أبي الـجَعد عن جابر به. وهذا لفظُ مُسلم.

وزاد "إلَّا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر". وفي رواية له "أنا فيهم".

وللبخاري "بينما نحن نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلت". بوَّب عليه البخاري (باب: إذا نفرَ الناسُ عن الإمام في صلاةِ الـجُمعة، فصلاة الإمام ومَن بقي جائزة).

قال ابنُ حجر في "الفتح" (٢/ ٤٢٣): **قوله (نُصلِّي)** أي ننتظر الصلاة. **وقوله (في الصَّلاة)** أي في الـخُطبة مثلاً. وهو مِن تسميةِ الشيءِ بمـا قاربَه. فبهذا يُـجمع بين الروايتين. ويُؤيِّدُه استدلالُ ابنِ مَسعود على القيام في الـخُطبة بالآية الـمَذكورة. كمَـا أخرجه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ. وكذا استدلَّ به كعبُ بنُ عُجرة في صحيحِ مُسلم. انتهى.

فـائدة: قال ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٤٢٤): اتَّفقت الروايات كلها على "اثني عشر رجلاً" إلَّا ما رواه عليُّ بنُ عاصمٍ عن حُصين بالإسناد الـمذكور فقال: "إلَّا أربعين رجُلاً". أخرجه الدارقطنيُّ. وقال: تفرَّد به عليُّ بنُ عاصمٍ. وهو ضعيفُ الـحِفظ. وخالفَه أصحابُ حُصين كلهم. انتهى.

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ١٥١) في شرح حديثِ جابر: وفيه دليلٌ لمالكٍ وغيرِه مـمَّن قال: تنعقدُ الـجُمعة باثني عشر رجلاً. وأجابَ أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرُهم مـمَّن يَشترط أربعين بأنَّه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَـحمولٌ على أَنَّـهم رجعوا، أَو رجعَ منهم تـمَـام أَربعين. فأتَـمَّ بـهم الـجُمعة. اهـ النووي.

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٨/ ٣١٥): من قال إنَّ الـجُمعة تنعقد باثني عشر رجلاً أو بدونهم، فلا إشكالَ عنده في معنى حديثِ جابر؛ فإنَّه يَـحملُه على أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّـى الـجُمعة بمَن بقي معه، وصحَّت جُـمعتهم.

ومن قال: لا تصحُّ الـجُمعة بدون أَربعين، فإنه يُشكِلُ عليه حديثُ جابرٍ.

وقد أَجابَ بعضُهم: بأنَّ الصحيحَ أنَّهم انفضُّوا وهو في الـخُطبة. قال: فيُحتمل أنَّهم رجعوا قبل الصلاة، أو رجعَ مَن تمَّ به الأَربعون، فجمعَ بهم. وبذلك يُـجمعُ بين روايةِ عليِّ بنِ عاصم وسائرِ الروايات.

وهذا الذي قاله بعيدٌ، ورواية عليِّ بنِ عاصم غلطٌ مَـحضٌ، لا يُلتفتُ إليها. [انظر التعليق السابق]

وسلكَ طائفةٌ مَسلكاً آخر، وظاهرُ كلامِ البُخاري هاهنا وتبويبه يدلُّ عليه، وهو: أنَّ انفضاضَهم عن النبيِّ ﷺ كان في نفسِ الصلاة، وكان قد افتتحَ بهم الـجمعة بالعددِ الـمُعتبر، ثمَّ تفرَّقوا في أثناء الصلاة، فأَتمَّ بهم صلاة الـجمعة؛ فإنَّ الاستدامة يُغتفرُ فيها ما لا يُغتفر في الابتداء. وهذا قولُ جـمـاعةٍ من العلماء، منهم: أَبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والشافعي - في القديم - وإسحاق، وهو وجهٌ لأَصحابِنا.

وعلى هذا؛ فمنهم مَن اعتبر أنْ يَبقى معه واحدٌ فأَكثر؛ لأنَّ أصلَ الـجمـاعة تَنعقد بذلك، ومَنهم من شرط أنْ يَبقى معه اثنان، وهو قولُ الثوري وابن الـمبارك، وحُكي قولاً للشافعي.

وقال إسحاق: إنْ بقي معه اثنا عشرَ رجلاً جـمَعَ بهم وإلَّا فلا؛ لظاهرِ حديثِ جابرٍ. وهو وجهٌ لأَصحابِنا.

ولأصحابِنا وجهٌ آخر: يُتمُّها الإمامُ جُـمعة، ولو بقي وحدَه. وهذا بعيدٌ جداً.

وفرَّق مالكٌ بين أنْ يكون انفضاضُهم قبل تـمـامِ ركعةٍ فلا تصحُّ جُـمعتُهم. ويُصلُّون ظُهراً، وبين أنْ يكونَ بعد تـمـامِ ركعةٍ فيُتمونها جمعة. ووافقه الـمُزني، وهو وجهٌ لأصحابِنا.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: هو دالٌّ على صحَّتها باثني عشر بلا شُبهة، وأمَّا اشتراط اثني عشرة أنَّها لا تصحُّ بدون هذا العددِ فليس فيه دلالةٌ على ذلك، فإنَّ هذه واقعةُ عينٍ أكثر ما فيها أنَّهم انفضُّوا وبقي اثنا عشرَ رجُلاً. وتـمَّت بهم الـجُمعة، وليس فيها أنَّه لو

وقال أبو حنيفة: إنِ انفضوا قبل أنْ يسجدَ في الأُولى فلا جمعةَ لهم، وإنْ كان قد سجدَ فيها سجدةً أَتـمُّوها جمعةً. وقال صاحباه: بل يُتمونها جمعةً بكلِّ حال، ولو انفضُّوا عقبَ تكبيرة الإحرام.

ومذهبُ الشافعيِّ - في الـجديد - وأحمد والحسن بن زياد: أنه لا جمعةَ لهم، حتَّى يكمل العدد في مجموع الصلاة. قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: لم يـختلف قولُ أحمد في ذلك.

وقد وجدتُ جواباً آخر عن حديثِ جابرٍ.

وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد صلَّـى بأَصحابه الـجُمعة، ثمَّ خطبَهم فانفضُّوا عنه في خُطبته بعد صلاة الـجُمعة، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك قدَّم خُطبة الـجُمعة على صلاتها.

فخرَّج أبو داود في "مراسيله" بإسناده عن مُقاتل بن حيان، قال: "كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّـى الـجُمعة قبل الـخُطبة مثل العيد، حتَّى إذا كان يوم الـجُمعة. والنبيُّ ﷺ يـخطب، وقد صلَّـى الـجُمعة، فدخل رجلٌ، فقال: إنَّ دحيةَ بنَ خليفة قد قدِم بتجارته - وكان دحيةُ إذا قدم تلقَّاه أَهله بالدفاف -، فخرجَ الناسُ، لَـم يظنُّوا إلَّا أنه ليس في تركِ الـخُطبة شيءٌ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً} [الجمعة:١١]، فقدَّم النبيُّ ﷺ الـخُطبة يوم الجمعة، وأَخَّر الصلاة".

وهذا الجوابُ أَحسنُ مـمَّـا قبله.

ومَن ظنَّ بالصحابة أنهم تركوا صلاةَ الـجُمعة خلفَ النبيِّ ﷺ بعد دخولـهم معه فيها، ثمَّ خرجوا من الـمسجد حتَّى لم يبق معه إلَّا اثنا عشر رجلاً، فقد أَساءَ بهم الظنَّ، ولم يقع ذلك بحمدِ الله تعالى.

انتهى كلامه رحمه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقي أقلُّ من هذا العددِ لم تتمَّ بهم.

فإنْ قلتَ: فكيف أخذتَ من الأحاديث السابقة اشتراطَ أَربعة؟.

قلتُ: لأنَّ قولَه (وإن لَـم يكونوا إلَّا أربعة) بيانٌ لأقلَّ عددٍ تُـجزئ به الـجُمعة، لأنَّ ذلك شأنُ (إن). و (لو) الوصليَّتَيْن. كما تقرَّر في العربية. أنَّهما يُذكرُ بعدهما مُنتهى الأحوالِ وأَندرها، تقول: أَحسِن إلى زيدٍ وإنْ أَساء، وأَعطِ السائل ولو جاءَ على فرسٍ، فهاتان الـحَالتان مُنتهى غايةِ الـمُحسَن إليه والـمُعطي.

ومنه قولُه تعالـى: {كونوا قوَّامين بالقسطِ شُهداءَ لله ولو على أَنفسِكم أَو الوالِدَيْن والأَقربيْن}. [النساء: ١٣٥] فليس بعد مرتبةِ النفس والوالدِيَّة والأَقربيَّة مرتبةٌ تُذكر، وكذلك قولُه ﷺ: "وإن لم يكونوا إلَّا أَربعة". بيانٌ لِـمُنتَهى مراتبِ العددِ الـمُجزئ، ولو كان أقلُّ منه مُـجزئاً لذكَرَه.

ويُرشدُ إلى ذلك التعبير بالغاية في قولِه في الحديثِ الآخر، "حتَّى ذكرَ النبيُّ ﷺ ثلاثة"، فإنَّ هذا يدلُّ على أنه ﷺ تنزَّل إلى مراتبِ الأَعداد حتى انتهتْ غايتُه إلى ذِكْرِ الثلاثة.

فإن قلتَ: فعلى هذا يُشترطُ ثلاثة لا أَربعة.

قلتُ: الـمُراد ثلاثةٌ غيرُ الإمام ؛ لقولِه في الحديثِ الآخرِ: "وإن لَّـم يكونوا إلَّا ثلاثة رابعُهم إمامُهم".

فإنْ قلتَ: مُسلَّمٌ دلالة الحديثِ على ما ذكرتَ. غير أَنَّه لم يثبُت ثبوتَ الأحاديثِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الـمُحتَجِّ بها. فإنَّه ضعيفٌ من جَـميع طُرقه، وإنما يُـحتَجُّ بما بلغَ مرتبةَ الصِّحة أَو الـحَسن.

قلتُ: كذلك قولهم بالأَربعين، حديثُه ضَعيفٌ. ليس له طريقٌ صحيحٌ ولا حَسنٌ.

قال النوويُّ في "شرح الـمُهذَّب": احتجَّ أَصحابُنا لاشتراط الأربعين بما أَخرجه الدَّارقطنيُّ والبيهقي عن جابر قال: "مضَتِ السُّنة أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إِماماً، وفي كلِّ أَربعين فما فوق ذلك جُمعة وفِطْرٌ وأَضحَى، وذلك أَنَّهم جَماعةٌ"(١).

قال: لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ ضعَّفه الـحُفَّاظ، وقال البيهقي: هو حديثٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به.

قال النوويُّ: واحتجُّوا أَيضاً بأحاديث بمعناه. لكنَّها ضعيفةٌ.

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٥٢) وابن الجوزي في "التحقيق" (١/ ٥٠٠) وابن حبان في "الـمجروحين" (٢/ ١٣٨) من طريق إسحاق بنِ خالد البالسي، ثنا عبد العزيز بنُ عبد الرحمن القُرشي، ثنا خُصيف، عن عطاء، عن جابر.

قال البيهقي: تفرَّد به عبدُ العزيز القُرشي، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٣٧): وعبدُ العزيز قال أحمد: اضربْ على حديثِه فإنها كذِبٌ. أَو موضوعةٌ، وقال النسائيُّ: ليس بثقةٍ. وقال الدارقطنيُّ: منكرُ الحديث. وقال ابنُ حبان: لا يجوزُ أنْ يُـحتَجَّ به. وقال البيهقي: هذا الحديثُ لا يُـحتَجُّ بمثله. انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: وأَقربُ ما يُـحتجُّ به ما احتجَّ به البيهقيُّ والأَصحابُ عن عبدِ الرحمن بنِ كعب بنِ مالكٍ عن أبيه قال: "أَولُ مَن جَـمَّعَ بنا في الـمَدينة أَسعدُ[١] بنُ زُرارة قبلَ مقدمِ النبيِّ ﷺ الـمَدينة في نَقيع الـخَضِمَـات، قلتُ: كم كنتم؟ قال: أَربعين رجُلاً"[٢]. حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ، وغيرهما بأسانيدَ صحيحةٍ.

(١) وقع في "الحاوي" (١/ ٦٨) "سعد". وكذا في الـموضع الآتي. وهو خَطأ. والصواب "أَسعد".
أَمَّا في الـمخطوطة فقد سقطَ هذا الحديثُ فلا يُوجد أَصلاً. والـموضعُ الثاني فيه (سعد).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٧) وفي "الـمعرفة" (١٧١٢) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٤٦٩) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨٧٠) والطبراني في "الـمعجم الكبير" (١٩/ ٩١) وابنُ الـمنذر في "الأوسط" (١٧٠٤) وأحمد بن علي الـمروزي في "الـجُمعة وفضلها" (١) من طُرق عن مـحمد بنِ إسحاق حدَّثني مـحمدُ بن أَبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيفٍ عن أبيه حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ كعب بن مالك عن أبيه. ولفظه عندهم "في هزْم النبيت من حرَّة بني بياضة. في نقيعٍ يُقال له. نقيعُ الـخَضِمَـات".
وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٢٤) وابن حبان (٧٠١٣) والحاكم (٩٨٩).
وقال ابنُ حجر في "التلخيص" (٢/ ٥٦): إسناده حسنٌ.
وروى عبدُ الرزاق في "الـمصنف" (٥١٤٤) عن مَعمر عن أيوب عن ابنِ سيرين قال: " جـمعَ أَهلُ الـمدينة قبل أَنْ يقدمَ رسولُ الله ﷺ. وقبلَ أَنْ تنزلَ الـجُمعة... وفيه "فاجتمعوا إلى أَسعد بنِ زُرارة فصلَّـى بهم يومئذٍ. وذكَّرهم فسمَّوه الـجُمعة، حتى اجتمعوا إليه، فذبحَ أَسعدُ بنُ زُرارة لهم شاةً فتغدوا وتعشَّوا من شاةٍ واحدة، وذلك لقلَّتهم، فأَنزلَ اللهُ في ذلك بعد ذلك: {إذا نودي للصلاة من يوم الـجُمعة.. الآية}.
=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال البيهقي وغيره: وهو حديثٌ صحيحٌ، قال أصحابُنا: وجه الدلالة أنْ يُقال: أَجـمعتِ الأُمَّةُ على اشتراطِ العَددِ، والأَصلُ الظُّهر، فلا تَصحُّ الـجُمعة إلَّا بعددٍ ثبتَ فيه التوقيفُ، وقد ثبتَ جوازُها بأَربعين فلا يَـجوزُ بأقلَّ منه إلَّا بدليلٍ

وسندُه صحيحٌ إلَّا أنه مُرسلٌ.

قال ابن رجب في "الفتح" (٨/ ٦٩): وقع في كلامِ الإمامِ أَحمد: أنَّ هذه هي الـجُمعة التي جـمَّعها مصعب بن عميرٍ، وهي التي ذكرها كعبُ بنُ مالكٍ في حديثه، أَنهم كانوا أَربعين رجُلاً.

وفي هذا نظرٌ.

ويُـحتمل أنْ يكون هذا الاجتماعُ من الأنصار كان باجتهادهم قبل قُدومِ مُصعبٍ إليهم، ثمَّ لَـمَّا قدمَ مُصعبٌ عليهم جـمَّع بهم بأمرِ النبيِّ ﷺ. وكان الإسلامُ حينئذٍ قد ظهرَ وفَشَا، وكان يُمكن إقامة شعار الإسلام في الـمدينة، وأمَّا اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيتِ أَسعد بنِ زُرارة قبل ظهورِ الإسلام بالـمدينة وفشوّه، وكان باجتهادٍ منهم، لا بأمرِ النبيِّ ﷺ. والله سُبحانه وتعالى أَعلم. انتهى كلامه.

قال في "عود الـمعبود" (٣/ ٢٨١): **قوله (في هزم)** بفتح الهاء. وسكون الزاء. الـمطمئنُّ من الأرض. **(النبيت)** بفتح النون. وكسرِ الباءِ الـمُوحَّدة. وسكونِ الياء التحتية. وبعدها تاء فوقية هو أبو حيٍّ باليمن اسمه عمرو بن مالك. كذا في القاموس **(من حرَّةِ)** بفتحِ الحاء الـمُهملة. وتشديد الراء. هي الأرض ذاتُ الـحِجَارة السُّود. قال العينيُّ: هي قريةٌ على ميلٍ من الـمدينة **(بني بياضة)** هي بطنٌ من الأنصار. **(في نقيع)** بالنونِ ثمَّ القاف. ثم الياء التحتيَّة بعدها عينٌ مُهملة. قال ابنُ الأثير: هو موضعٌ قريبٌ من الـمدينة. كان يَستنقع فيه الـماء. أي يَـجتمع. **(الـخَضِمَـات)** بفتحِ الـخاءِ. وكسرِ الضَّاد الـمُعجمتين. موضعٌ بنواحي الـمَدينة. كذا في النهاية. انتهى بتجوز.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صريحٍ، وثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "صلُّوا كمَـا رأَيتُمونـي أُصلِّـي"(١). ولم تثبُتْ صلاتُه لَـهَا بأقلَّ من أَربعين. انتهى(٢).

وأَقول: لا دلالةَ في حديثِ كعبٍ على اشتراط الأربعين، لأنَّ هذه واقعةُ عينٍ، وذلك أنَّ الـجُمعة فُرِضَت على النبيِّ ﷺ وهو بمكة قبل الـهِجرة، فلم يتمكَّن من إقامتِها هناك من أَجلِ الكُفَّار، فلمَّـا هاجرَ مَن هاجرَ مِن أَصحابه إلى الـمدينة كتبَ إليهم يأْمُرُهم أنْ يُـجـمِّعوا فجمَّعوا، واتَّفقَ أنَّ عدَّتَهم إذ ذاك كانت أَربعين، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ مَن دون الأربعين لا تَنعقدُ بهم الـجُمعة.

وقد تقرَّر في الأُصول أنَّ وقائع الأعيان لا يُـحتجُّ بها على العُموم.

وقولهم: لم يثبُت أنَّه صلَّـى الـجُمعة بأقلَّ من أَربعين. يردُّه حديثُ الانفضاض السابقِ. فإنَّه أَتـمَّها باثني عشر، فدلَّ ذلك على أنَّ تَعيينَ الأَربعين لا يُشترط.

وما أَخرجه الطبرانيُّ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: "أَولُ مَن قَدِمَ من الـمُهاجرين الـمدينةَ مُصعبُ بنُ عُمير، وهو أَولُ من جَـمَّع بها يوم الـجُمعة. جـمَعَهم قبل أنْ يقدمَ رسولُ الله ﷺ. وهم اثنا عشرَ رجُلاً"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣١) من حديث مالك بنِ الـحُويرث رضي الله عنه.

(٢) من كتاب "الـمجموع شرح الـمُهذَّب" (٤/ ٥٠٤) للنووي.

(٣) أخرجه الطبراني في "الـمعجم الكبير" (١٧/ ٢٦٧) وفي "الأوسط" (٦٢٩٤) وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٤٧) من طريق صالح بنِ أبي الأخضر عن الزُّهري عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ =

الحارث عن أبي مسعود عُتبة بنِ عَمروٍ الأنصاري ﷺ.

وليس عندهم جميعاً قوله "وهم اثنا عشرَ رجُلاً".

والسُّيوطيُّ تبع ابنَ حجرٍ.

فقد ذكرَه في "التلخيص" (٢/ ١٣٩) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط. وذكرَ هذه الزيادة.

ثم قال ابن حجر: وفي إسنادِه صالح بنُ أبي الأخضر.وهو ضعيفٌ. انتهى.

قلت: ولا أَدري لعلَّها سقطتْ من مطبوعِ الأوسط والكبير.أو وهْمٌ من ابنِ حجر؟!

وهي موجودة في مُرسل الزُّهري. كما سأذكره إن شاء الله.

وقد خُولف صالحُ بنُ أَبي الأخضر.

فأَخرجه أبو داود في "الـمراسيل" (٥٣) ومن طريقه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٩) حدَّثنا النفيلي: قرأتُ على معقل بن عُبَيْد الله عن الزَّهري، "أنَّ مصعبَ بنَ عُمير حين بعثه رسولُ الله ﷺ إلى الـمدينة جـمَّـع بهم. وهم اثنا عشرَ رجُلاً".

وأخرجه أبو بكر النجاد كما في "تفسير القرطبي" (١٨/ ١١١) من طريق الـمعافى بنِ عمران حدَّثنا معقلُ بنُ عبيدِ الله عن الزُّهري بسندِه إلى مُصعبِ بنِ عُمير: "أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلى الـمَدينة، وأنَّه نزلَ في دار سعد بنِ مُعاذ، فجـمَّع بهم. وهم اثنا عشرَ رجُلاً ذبحَ لهم يومئذٍ شاةً".

وهذا مُرسلٌ. وهو أَصحُّ من الـمَوصول.

معقل بنُ عبيد الله. روى له مسلمٌ.

وقال أحمدُ والنسائيُّ: صالح.

وقد تابعه يونسُ بنُ يزيد الأيلي. عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٤)، ومعمرٌ عند عبدِ الرزاق في "الـمصنف" (٥١٤٦،٥١٤٩) وابنُ جريجٍ ومـحمدُ بنُ عبد الله عند ابنِ سعد في "الطبقات" (٣/ ١١٨) كلهم عن الزُّهري مُرسلاً.

ولفظ مَعمر "بعثَ رسولُ الله ﷺ مصعبَ بنَ عُمير إلى أهل الـمدينة ليُقرئهم القرآنَ. فاستأذن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحافظُ ابنُ حجر: ويُـجمع بينه وبين حديثِ كعبٍ. بأنَّ أَسعدَ كان أَميراً، وكان مصعبُ إماماً.

وأَغربُ مِن ذلك قولُ البيهقيِّ: باب ما يُستدَلُّ به على أنَّ عددَ الأربعين له تأثيرٌ فيما يُقصدُ منه الجـماعة. ثمَّ أَوردَ فيه حديثَ ابنِ مَسعودٍ قال: "جَـمَعَنا رسولُ الله

رسولَ الله ﷺ أنْ يُـجمِّعَ بهم. فأذنَ له رسولُ الله ﷺ. وليس يومئذٍ بأَميرٍ. ولكنَّه انطلق يُعلِّمُ أهلَ الـمدينة. قال مَعمر: فكان الزُّهري يقول: حيث ما كان أَميرٌ فإنَّه يعِظُ أَصحابَه يوم الـجُمعة. ويُصلِّي بهم ركعتين".

وله شاهدٌ من حديثِ ابن عباسٍ ﷺ. نحوه. ولم يذكر العدد. أخرجه الدارقطنيِّ كما في "التلخيص: (٢/ ١٣٩) لابنِ حجر. من طريق الـمغيرة بنِ عبدِ الرحمن عن مالكٍ عن الزُّهري عن عبيدِ الله بن عبد الله عنه.

ولم يذكر الحافظُ في أَيِّ كُتب الدارقطنيِّ. ولم أَره في سُننه.

قال الحافظ ابنُ رجبٍ الـحَنبلي في "فتح الباري" (٦/ ١٤٤): وذَكرَ عبدُ الرزاق [٥١٤٥] عن ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: مَن أَول مَن جمعَ؟ قال: رجلٌ من بني عبد الدار – زعموا –، قلتُ: أَفبأمرِ النبيِّ ﷺ؟. قال: فمه. وخرَّجه الأثرم من رواية ابنِ عُيينة عن ابنِ جُريج، وعنده قال: نعم، فمه. قال ابن عُيينة: سمعتُ مَن يقول: هو مصعب بنُ عُمير. وكذلك نصَّ الإمام أحمد في رواية أَبي طالب على أنَّ النبيَّ ﷺ هو أمرَ مصعبَ بنَ عُمير أنْ يُـجمِّعَ بهم بالـمدينة. ونصَّ أحمدُ أيضاً على أنَّ أولَ جُـمعةٍ جُـمِّعت في الإسلام هي الـجمعةُ التي جُـمِّعت بالـمَدينة مع مصعبِ بنِ عُمير. وقد تقدَّم مثلُه عن عطاءٍ والأوزاعي. فتبيَّن بهذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإقامة الـجُمعة بالـمدينة، ولم يُقمها بمكة. انتهى كلام ابن رجب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ وكنتُ آخرَ مَن أتاه. ونحن أَربعون رجُلاً. فقال: إنَّكم مُصيبُون ومَنصُورون ومفتوحٌ لكم، فمَن أَدرك ذلك فليتقِ اللهَ ولْيأْمُر بالـمعروف، ولينْهَ عن الـمُنكر، ولْيصلِ الرحم"[(١)].

فاستدلاله بهذا في غاية العَجَبِ؛ لأنَّ هذه واقعةٌ قصدَ فيها النبيُّ ﷺ أنْ يَـجمعَ أَصحابه ليُبشِّرهم، فاتَّفقَ أنِ اجتمعَ له منهم هذا العددُ. فهل يُظَنُّ أنَّه لو حضرَ أَقلُّ منهم لم يفعلْ ما دَعاهم لأَجله؟.

وإيرادُ البيهقيِّ لهذا الحديث أَقوى دليلٍ على أنه لم يَـجد من الأحاديثِ ما يدلُّ للمَسألةِ صَرِيْـحاً.

وقد رَوَى الطبرانيُّ في "الأَوسط" من حديثِ أَنسٍ مَرفوعاً: "إذا راحَ منَّا سبعون رجلاً إلى الـجُمعة كانوا كسَبْعين مُوسى الذين وفَدُوا إلى ربِّهم، أَو

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٩٤) والترمذي (٢٢٥٧) والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٨٠) والطيالسيُّ في "مسنده" (٣٣٧) وابن أبي شيبة في "مسنده" (٣٢٦) والـخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٥٠) من طُرق عن سماك بنِ حربٍ عن عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن مَسعودٍ عن أبيه.

وصحَّحه ابن حبان (٤٨٠٤) والـحاكم (٧٣٨٤)

وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

قلت: وهو كما قالوا إلَّا أنه اختُلف في سماع عبدِ الرحمن من أَبيه ابنِ مسعود.

قال ابنُ حجر في "التقريب": وقد سمعَ من أَبيه، لكن شيئاً يسيراً. انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَفضل"[١].

ولم يستدلَّ أَحدٌ بهذا الحديث على اشتراطِ سَبعين في الـجُمعة. مع أنه أَوجه من كثيرٍ مـمَّـا استدلُّوا به على غيرِه من العدد.

وقال الغزالـيُّ[٢] في "البسيط": في الاستدلالِ على اعتبار الأربعين: مُستندُ الشافعي في هذا العددِ أنَّ الأصلَ في الظُّهر الإتـمـام إلَّا بشرائط، والعدد

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٨٠٢) حدَّثنا مـحمد بنُ عبد الله الحضرمي قال: ثنا أحمد بنُ بكر البالسي قال: نا خالد بنُ يزيد القَسري، عن وائل بنِ داود عن الحسنِ عن أنس بنِ مالك.
قال الطبرانيُّ: لم يروِ هذا الحديث عن وائلِ بنِ داود إلَّا خالدُ بنُ يزيد القَسري، تفرَّد به أحمد بنُ بكر البالسي. انتهى.
قال الهيثمي في "الـمجمع" (٢/ ١٧٦): رواه الطبرانيُّ في "الأوسط". وفيه أحمد بنُ بكرٍ البالسي. قال الأزدي: كان يضعُ الحديثَ. انتهى.
قلت: وخالدٌ القَسري. ساقَ له ابنُ عدي أَحاديث. ثمَّ قال: أَحاديثُه كلُّها لا يُتابعُ عليها لا إسناداً ولا متناً، ولم أَرَ لهم فيه قولاً، بل غفلوا عنه. وهو عندي ضعيفٌ.وقال أبو حاتم: ليس بالقويِّ. وقال العُقيلي: لا يُتابع على حديثه".
ذكره الذهبيُّ في "ميزان الاعتدال" (١/ ٦٤٧).

(٢) مـحمدُ بنُ مـحمدِ بنِ مـحمدٍ الإمام حُجَّةُ الإسلام زينُ الدِّين أَبو حامد الطُّوسي. ولد بطُوس سنة ٤٥٠ أخذَ عن إمام الحرمين. ولازمَه حتَّى صارَ أَنظرَ أهلِ زمانِه. وجلسَ للإقراء في حياة إمامه. وصنَّف. تُوفـي في جُمادى الآخرة سنة ٥٠٥. ومِن تصانيفه البَسيط. وهو كالـمُختصر للنهاية. والوسيط مُلخَّص". طبقات الشافعية (١/ ٢٩٣) لابن قاضي شهبة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإجـمـاع شرطٌ، وللشرعِ اعتناءٌ بكثرةِ الـجَمع، ولذلك لا تَنعقدُ جُـمعتان في بلدةٍ. ولا بُدَّ مِن مُستندِ التقدير، وأَقلُّ ما يـحصلُ به الاقتداءُ غيرُ كافٍ. فيكفي أَدنى مُستند. وقد رُوي عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنه قال: "مضَتِ السُّنة أنَّ في كلِّ أَربعين فمـا فوقَها جُـمعة"(١)، واستأنسَ الشافعيُّ بمذهب عُمر بنِ عبدِ العزيز، وانضمَّ إليه أنه لم يَعتبِرْ أَحدٌ زيادة على أَربعين، فكان هذا الاتِّقاء بالاحتياط. هذا كلام الغزالي.

وفي "النهاية" لإمام الـحرمين نحوه.

فانظر إلى هذا الـمُستند الـمُركَّب من ثلاثة أمور:

الأول: حديثٌ ضعيفٌ لا تقومُ به الـحُجَّة مع أنه مُعارَضٌ بحديثٍ آخر، ومع كون هذا الحديث غيرَ مُصرَّحٍ برفعِه، والحديث الـمُعارِضُ له مُصرِّحٌ برفعِه، وإذا قايستَ بين الـحَدِيْثَين من جهةِ الإسناد كان إسنادُ الحديثِ الـمُعارَض أَمثلَ من إسنادِ هذا الحديثِ.

والأمر الثاني: مذهبُ تابعيٍّ، والشافعيُّ ﷺ لا يَـحتجُّ بمذهبِ الصَّحابيِّ فضْلاً عن التابعيِّ، ثمَّ هو مُعارَضٌ بمَـا حُكِيَ عن غيره من التابعين.

والثالث: الأمرُ الـمُنضَمُّ إليه. ولا حُجَّة فيه مع بطلانِه في نفسه، فإنَّه قد ثبتَ

(١) ضعيفٌ جدًّا لا يصحُّ. وقد تقدَّم تخريجه. ص (٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتبارُ الزيادة على الأربعين عن عُمر بنِ عبدِ العزيز. كما تقدَّم.

والروايتان عنه في سُنن البيهقي.

فأَخرجَ عن سليمـان بنِ مُوسى ، "أنَّ عُمر بنَ عبدِ العزيز كتبَ إلى أَهلِ الـمِياه فيما بين الشام إلى مكة: جَـمِّعُوا إذا بلغتُم أَربعين"(١).

وأَخرجَ عن أَبي الـمَليح الرَّقِّي قال: "أَتانا كتابُ عُمر بنِ عبدِ العزيز: إذا بلغَ أهلُ القرية أَربعين رجُلاً فليُجمِّعوا"(٢).

وأَخرجَ عن معاوية بنِ صالحٍ قال: "كتبَ عُمر بنُ عبد العزيز قال: أَيُّمـا قريةٍ اجتمعَ فيها خَـمسُون رجلاً فليَؤمُّهم رجلٌ منهم، وليخْطُب عليهم. ليُصلِّ بهم الـجُمعة"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ٢١٩) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٨) وفي "الـمعرفة" (١٧١٤) قال: أَخبرَني الثقةُ عن سليمان بنِ مُوسى به.

ولا يُعرف مَن هذا الثقة عند الإمام رحمه الله. وإنْ كان الغالبُ أنه إبراهيمُ بنُ مـحمدٍ الأَسلَمي. الضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٨) من طريق أبي عثمان سعيدِ بنِ عبدِ العزيز الـحَلبيِّ ثنا أَبو نُعيم الـحَلَبي. يعني عُبيدَ بنَ هشام ثنا أبو الـمليح به.

ورجالُه لا بأس بهم.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٨) من طريق قتيبة بنِ سعيدٍ ثنا الليث بنُ سعدٍ عن مُعاوية به.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويوافق اشتراطَ الـخَمسين. ما أَخرجه الطبرانيُّ في "الكبير". والدارقطنيُّ عن أَبي أُمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الـجُمعة على الـخَمسين رجلاً. وليس على ما دون الـخَمسين جُـمعةٌ". ولفظ الدارقطنيِّ "على الـخَمسين جُـمعةٌ. ليس فيما دون ذلك"(١).

ورجالُه ثقاتٌ. لكن يُـحتمل أنَّ فيه انقطاعاً بين معاوية بنِ صالح قاضي الأندلس وبين عمر بنِ عبد العزيز. توفِّـي عمرُ سنة ١٠١. وتوفِّـي مُعاوية سنة ١٥٨. وقيل: بعد السبعين. ولم أرَ مَن نصَّ على ولادة مُعاوية. أو سنِّه حالَ وفاتِه. والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٣٠٧) والطبراني في "الـمعجم الكبير" (٨/ ٢٤٤) وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٣٦٤) وأبو بكر النجاد كما في "الـمغني" (٢/ ٢٤٣) لابن قدامة من طُرق عن جعفر بنِ الزُّبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة.

قال الدارقطني: جعفر بنُ الزبير متروكٌ. انتهى.

قال غندرٌ: رأيتُ شعبةَ راكباً على حمارٍ. فقيل له: أَين تريد يا أَبا بسطام؟ قال: أَذهبُ فأستعدي على هذا. - يعني جعفرَ بنَ الزبير - وضعَ على رسولِ الله ﷺ أَربعمائة حديثٍ كذبٍ.

وقال أحمد: اضرب على حديثِ جعفرٍ.

وقال ابنُ حبان: يَروي عن القاسم وغيره أَشياء مَوضوعة، وكان مـمَّن غلبَ عليه التقشُّف حتَّى صار وهمُه شبيهاً بالوضع. تركَه أَحمد ويـحيى، وروى جعفرٌ عن القاسمِ عن أُبي إمامة نُسخةً مَوضوعةً. قلت: [ابن حجر] منها "الـجُمعة واجبةٌ على خَـمسين ليس على دون خـمسين جُـمعة". وله "الذين يَـحملون العرشَ يتكلَّمون بالفارسية". وله "لو استطعت أنْ أُواري عورتي من شعائري لفعلت". ونقل ابنُ الـجوزي الإجماعَ على أنه مَتروكٌ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكنَّه ضعيفٌ، ومع ضعفِه فهو مُـحتملٌ للتأويل؛ لأنَّ ظاهرَه أنَّ هذا العددَ شرطٌ للوجوب لا شرطٌ للصِّحة، فلا يلزم من عدمِ وجُوبها على مَن دون الـخَمسين عدم صِحَّتها منهم.

وعندي أنَّ الروايتين الواردَتَيْن عن عُمر بن عبد العزيز ليستا باختلافِ قَولَين له، بل الـمُراد منهما، ومن حديثِ أَبي أُمامة الـمذكور، ومن حديث جابرٍ الذي احتجُّوا به للأربعين، ومن الأثر الذي أَخرجه البيهقي عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن

تهذيب التهذيب (٢/ ٩١).

تكميل: استدلَّ أَصحابُ هذا القول أَيضاً بما أَخرجه أَبو بكر أَحمدُ بنُ سليمان النجاد كما في "تفسير القرطبي" (١٨/ ١١٣): قُرئ على عبدِ الـملك بنِ محمد الرقاشي وأَنا أَسمعُ حدَّثني رجاء بن سلمة قال: حدَّثنا أَبي قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ غطيف الثقفيُّ قال: حدَّثني الزُّهري عن أَبي سلمة قال: "قلتُ لأَبي هريرة على كم تـجبُ الـجُمعة من رجلٍ؟ قال: لـمَّا بلغَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ خَـمسين رجلاً جـمَّع بهم رسولُ الله ﷺ".

وهذا حديثٌ باطلٌ سنداً ومتناً.

أَمَّا السند فروح بن غطيف.

قال أبو حاتم عنه كما في "الجرح" (٣/ ٤٩٥): ليس بالقوي مُنكرُ الحديثِ جدًّا.

وقال ابنُ حبان في "الـمجروحين" (١/ ٢٩٨): كان يَروي الـمَوضوعاتِ عن الثقات. لا تَـحلُّ كتابةُ حديثِه. ولا الروايةُ عنه.انتهى.

أَمَّا بُطلان الـمتن. فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقمها في مكَّة قطعاً. ولَـمَّا هاجرَ إلى الـمَدينة كان أَصحابُه أكثرَ من هذا العددِ بكثير. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عتبة قال: "كلُّ قريةٍ فيها أربعون رجُلاً فعليهم الـجُمعة"[(١)]، بيانُ شرطِ الـمَكان الذي تَصحُّ فيه الـجُمعة لا العدد الذي تنعقدُ به.

فإنَّ الـجُمعة لا تصحُّ في كلِّ مكانٍ بل في مكانٍ مَـخصُوص، إمَّا مِصر. قال عليٌّ ﷺ: "لا جُـمعة ولا تشريق إلَّا في مِصْرٍ جامع"[(٢)]. وإمَّا بلدٌ أَو قريةٌ، ولا تصحُّ في

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٤٢) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٢٦) أخبرنا إبراهيم بن مـحمد، حدَّثني عبدُ العزيز بن عُمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عُبيد الله به.

وإبراهيم بن مـحمد. اتهمه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال الإمام أحمد: لا يُكتب حديثُه. تركَ الناسُ حديثَه، كان يَروي أَحاديث مُنكرة لا أَصلَ لها، وكان يأخذُ أَحاديثَ الناسِ يضعُها في كُتبه. "تهذيب التهذيب" (١/ ١٣٧).

وعبد العزيز بن عمر.

قال ابنُ حجر في "التقريب": صدوقٌ يُـخطئ.

تنبيه: وقع في الـمخطوط (عن عبد الله بن عنبسة) وهو خطأٌ، والتصويبُ من الـحاوي. ومِن مصادرِ التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "الـمصنف" (٥١٧٦، ٥١٧٧) والطحاوي في "أحكام القرآن" (٢١٠) وفي "شرح مشكل الآثار" (٣/ ١٨٨) وابن أبي شيبة في "الـمصنف" (٥٠٥٩) وابن الجعد في "مسنده" (٢٩٩٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٥٤) وأحمد بنُ عليٍّ الـمروزي في "الجمعة وفضلها" (٦٩) وابنُ الـمنذر في "الأوسط" (١٧٤٨) من طُرق عن سعدِ بن عُبيدة عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَمي عن عليٍّ ﷺ.

قال ابنُ حجر في "الدراية" (١/ ٢١٤) وفي "فتح الباري" (٢/ ٤٥٧): إسناده صحيحٌ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فضاءٍ ولا صحراء، فأُريد بالأَحاديثِ والآثارِ الـمَذكورة بيانُ الـمكان الذي يَصلحُ أَنْ يُسمَّى بلداً أو قريةً حتَّى تَصحَّ إقامة الـجُمعة فيه. مع قطعِ النَّظَرِ عن عددِ مَن يُصلِّي[1].

ولا يَصلحُ أنْ يُسمَّى بلداً أَو قريةً إلَّا ما كان فيها من الرجالِ قاطناً جَـمَعَ نحوَ الأَربعين والـخَمسين وما شاكَلَ ذلك، فذِكْرُ عُمرَ في أَحدِ كُتبِه "الأربعين"، وفي بعضِها "الـخَمسين". كلٌّ منهما على وجهِ الـمِثالِ لا التحديد بالعدد الـمَخصوص.

ويُفيد هذا. أَنَّه إذا قطنَ في مكانٍ نحوُ هذا العدد صحَّ أنْ تُقام به الـجُمعة، ثمَّ إنْ أَقامها أَقلُّ مِن هذا العدد. وهم بعضُ مَن فيها صحَّت منهم.

ويُؤيِّدُ هذا التأويل الذي ظهرَ لي. وأَنَّه هو الـمُراد ما أَخرجه البيهقيُّ عن جعفرِ بنِ برقان قال: "كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَديِّ بنِ عديٍّ الكندي: انظُر كلَّ قريةٍ أهل قَرارٍ ليسُوا بأهلِ عمودٍ يَنتقِلُون. فأَمِّر عليهم أَميراً. ثمَّ مُرْه فليُجمِّع

قال الأزهريُّ في "تهذيب اللغة" (٨/ ٢٥٢): قالَ أَبو عُبيد: قَالَ الأصمعيُّ: التَّشْرِيق صَلاةُ العِيد، وَإِنَّمـا أُخِذ من شُروق الشَّمسِ، لأنَّ ذلك وقتُها. قال: وأخبرني شُعبةُ، أَنَّ سمـاكَ بنَ حَربٍ قال لهُ فِي يومِ عِيدٍ: اذهبْ بِنا إِلـى الـمُشَرَّق. يَعْنِي: الـمُصَلَّى. وَفِي ذَلِك يقولُ الأخطَل:

وبِالـهدَايا إِذا احـمَرَّتْ مَدارِعُها فِي يـومِ ذبحٍ وتَشريقٍ وتَنْحَارِ. انتهى

(١) كذا في الـمخطوط. وفي مطبوع "الـحاوي" (يصلح).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بهم"[١].

وأخرجَ عن الوليدِ بنِ مُسلم قال: سألتُ الليثَ بنَ سعد فقال: "كلُّ مدينةٍ أو قريةٍ في جَـمَـاعة وعليهم أَميرٌ أُمِرُوا بالـجُمعة فليُجَمِّع بهم، فإنَّ أهلَ الإسكندرية، ومدائنَ مصر، ومدائنَ سواحلِها كانوا يُـجـمِّعُون الـجُمعة على عهدِ عُمر بنِ الخطاب وعثمان بنِ عفان بأَمرِهما. وفيهما رجالٌ من الصحابة"[٢].

وأَخرجَ عن عبدِ الله بنِ عُمر "أنه سُئِلَ عن القُرى التي بين مكة والـمدينة. ما تَرى في الـجُمعة فيها؟ قال: نعم. إذا كان عليهم أَميرٌ فليُجمِّع"[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٨) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة في "الـمصنف" (٥٠٦٩) عن وكيع كلاهما عن جعفر به.

ورواتُه ثقاتٌ.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ١٧٨) من رواية أبي عامرٍ مُوسى بنِ عامر ثنا الوليد به.

وهو مُعضلٌ.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٣١) من طريق شيبان حدَّثني مولىً لآلِ سعيدِ بنِ العاص، أنَّه سألَ عبدَ الله بنَ عُمر فذكره.

ومَولى آل سعيد مجهولٌ.

وأَخرجَ عبدُ الرزاق في "الـمصنف" (٥١٨٥) ومن طريقه ابنُ الـمُنذر في "الأوسط" (١٧٠٢) عن عبدِ الله بنِ عُمر العُمري عن نافعٍ عن ابنِ عُمر "أنه كان يَرى أَهلَ الـمِياه بين مكة والـمدينة يُـجمِّعُون فلا يعيبُ ذلك عليهم".

وصحَّحه ابنُ حجر في "الفتح" (٢/ ٣٨٠).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومِـمَّـا يُؤيِّد أَيضاً أَنها ذُكِرَت لبيان الـمَكان الصالح لا العدد الحاضر، أنَّ في حديثِ جابرٍ الذي استدلُّوا به للأربعين عطفاً على جُـمعةٍ وفطرٍ وأَضحى[1].

فلو كان الحديثُ لبيانِ اشتراط الأربعين في الـجُمعة، وأنها لا تصحُّ مِـمَّن

وأَخرجَ ابنُ أبي شيبة في "الـمصنف" (٥٠٦٨) ومسدَّد كما في "الـمطالب العالية" (١/ ٢٣٧) وابنُ حزمٍ في "الـمُحلَّى (٣/ ١٣٦) عن عطاء بنِ أبي ميمونة عن أبي رافع، "أنَّ أَبا هريرة ﷺ كتبَ إلى عمر بنِ الـخَطاب. وهو بالبحرين. يَسأَلُه عن الـجُمعة. فكتبَ إليه عمرُ: أنْ جَـمِّعُوا حيثُ ما كنتم".

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٦/ ١٧٤): قال أحمد: إسناده جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٣٨٠) وصحَّحه ابنُ خزيمة.

قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٠٩): والذي عليه الـجُمهور كمـالك والشافعي وأحمد. أنَّ الـجُمعة تُقامُ في القُرى ؛ لأنَّ في الصَّحيح [البخاري ٨٥٢] عن ابنِ عباسٍ أنه قال: "أول جُـمعة جُـمِّعت في الإسلام بعد جُـمعة الـمدينة بجُوَاثَى قَرية من قُرى البحرين". وكان ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ حين قدِمَ عليه وفدُ عبدِ القيس.

ثمَّ ذكرَ ابن تيمية قولَ عُمر. وأثرَ ابنِ عمر الـمَذكُورَين.

ثم قال: وأمَّا قولُ عليٍّ ﷺ: "لا جُـمعة ولا تشريق إلَّا في مصرٍ جامعٍ". فلو لم يكن له مُـخالفٌ لـجاز أنْ يُراد به أنَّ كلَّ قريةٍ مصرٌ جامعٌ. كما أنَّ الـمِصر الـجامع يُسمَّى قرية. وقد سمَّى الله مكةَ قرية، بل سمَّاها أُمَّ القُرى. بل وما هو أَكبرُ من مكةٍ، كما في قوله: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أَخرجتك أَهلكناهم فلا ناصر لهم} . وسمَّى مصرَ القديمةَ قريةً بقوله: {واسأل القَرْية التي كنَّا فيها. والعيرَ التي أَقبلنا فيها} . ومثله في القرآن كثيرٌ، والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) انظر ص ٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دونهم للزمَ مثلُ ذلك أَيضاً في الفطر والأَضحَى، فكانَ يُشترطُ في صحَّتهما حضورُ الأربعين. ولا يَصحِّان مـمَّن دونهم، وليس كذلك.

فعُلِمَ أنَّ الـمرادَ بيانُ الـمكان الذي يَصلحُ لمشروعية إقامة الـجُمعة والأعياد فيه. بحيث يُؤمرُ أَهله بذلك وبالاجتماع له، ثمَّ أيُّ جـمعٍ أَقامَ الـجُمعة صحَّ ذلك منهم، وأيُّ جـمعٍ أَقام الأعيادَ صحَّ ذلك منهم[1].

---

(١) **قال مُحي الدين النووي الشافعي** في "روضة الطالبين" (٢/ ٧٠): الـمَذهبُ والـمنصوصُ في الكُتب الـجديدة كلها، أنَّ صلاة العيد تُشرع للمُنفرد في بيته أو غيره، وللمُسافر والعبد والـمرأة، **وقيل**: فيه قولان. الجديد: هذا. والقديم: أَنه يُشترط فيها شروطُ الجمعة من اعتبار الـجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما، إلَّا أنه يجوز فعلُها خارج البلد، ومنهم من منعه، ومنهم من جوَّزَها بدون الأربعين على هذا، وخطبتها بعدها. ولو تركت الخطبة، لم تبطل الصلاة. وإذا قلنا بالـمذهب، فصلاها الـمنفرد، لم يَـخطُب على الصَّحيح. وإنْ صلَّاها مُسافرون، خطبَ إِمامهم. انتهى.

وقال ابن قُدامة الـحنبلي في "الـمغني" (٢/ ٢٩١): فصلٌ: ويُشترطُ الاستيطان لوجوبِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّها في سفرِه. ولا خلفاؤُه. وكذلك العددُ الـمُشترط للجُمعة؛ لأنها صلاةُ عيد، فأشبهتِ الـجمعة. وفي إذن الإمام روايتان: أَصحُّهما، ليس بشرط.

ولا يُشترط شيء من ذلك لصحَّتِها، لأنَّها تصحُّ من الواحد في القضاء، وقال أبو الخطاب: في ذلك كلِّه روايتان. وقال القاضي: كلامُ أَحمد يَقتضي روايتين:

إحداهما: لا يُقامُ العيدُ إلَّا حيثُ تُقام الـجُمعة. وهذا مذهبُ أبي حنيفة إلَّا أنه لا يَرى ذلك إلَّا في مصر، لقوله: "لا جُـمعة ولا تشريق إلَّا في مصرٍ جامع".

والثانية: يُصلِّيها الـمُنفرد والـمُسافر، والعبد والنساء، على كلِّ حالٍ. وهذا قولُ الحسنِ والشافعي، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومـمَّـا يُؤيِّدُ ذلك أَيضاً التعبيرُ بـ (فـي) حيثُ قيل "في كلِّ أَربعين جُـمعة". دون (مِن) وسائرِ حروفِ الـجَرِّ. فدلَّ على أنَّ الـمُراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم. ولا بدَّ، وذلك صادقٌ بأيِّ جَـمعٍ أَقامُوها في بلدٍ استوطنه أَربعون.

وهذا استنباطٌ حسنٌ دقيقٌ.

والحاصلُ أنَّ الأحاديثَ والآثارَ دلَّت على اشتراطِ إقامتِها في بلدٍ يَسكنُه عددٌ كثيرٌ بحيث يَصلح أنْ يُسمَّى بلداً، ولَـمْ تدلَّ على اشتراطِ ذلك العدد بعَيْنِه في حُضورِها لتنعقد، بل أَيُّ جـمعٍ أَقاموها صحَّت بهم، وأَقلُّ الـجمعِ ثلاثةٌ غيرُ الإمام. فتنعقدُ بأَربعةٍ أَحدُهم الإمام.

هذا ما أَدَّانـي الاجتهادُ إلى ترجيحِه.

وقد رجَّح هذا القولَ الـمُزنيُّ. كما نقلَه عنه الأَذرعيُّ في "القوت"[(١)]. وكَفَى به

لأَنَّه ليس من شرْطها الاستيطان فلم يكن من شرطِها الـجماعة، كالنوافل، إلَّا أنَّ الإمام إذا خطبَ مرةً، ثمَّ أَرادوا أنْ يُصلُّوا، لم يـخطُبوا وصلوا بغيرِ خُطبة، كي لا يُؤدِّي إلى تفريقِ الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أَولى ما قيل به، إنْ شاء الله تعالى. انتهى.

(١) كتابه "قوتُ الـمُحتاج في شرح الـمنهاج". مطبوع في ١٢ مجلداً. للشيخ شهابِ الدِّين أَحمد بنِ حمدان الأذرعي. الـمتوفى سنة ٧٨٣ هـ

والـمُزني هو: أَبو إبراهيم، إسماعيل بنُ يحيى بن إسماعيل الـمصري، تلميذ الشافعي. ولد سنة ١٧٥ هـ وهو خالُ أبي جعفر الطحاوي. كان فقيهًا عالِـمَـاً راجحَ الـمَعرفة، جليلَ القدرِ في النظر، عارفًا بوجه الكلام والجدلِ. وحسنَ البيان، مُقدَّمًا في مذهبِ الشافعيِّ، وله على مذهبِ الشافعيِّ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَلَفاً في ترجيحِه، فإنَّه من كبارِ الآخذين عن الإمامِ الشافعيِّ. ومن كبارِ رُواة كُتبه الجديدة، وقد أَدَّاه اجتهادُه إلى ترجيحِ القولِ القَديم، ورجَّحه أَيضاً من أَصحابِنا أَبو بكر بنُ الـمُنذر في "الإشراف"، ونقَلَه عنه النوويُّ في "شرح الـمُهذَّب".

قال الـمَـاوردي في "الـحَاوي"(١): قال الـمُزني: احتجَّ الشافعيُّ بما لا يُثبتُه أَصحابُ الحديث، "أنَّ النبيَّ ﷺ حين قدِمَ الـمَدينة جَـمَعَ بأَربعين". انتهى.

وهذا هو الذي استدلَّ به الرافعيُّ في "الشرح"(٢).

كتبٌ كثيرةٌ، لم يلحَقْه أَحدٌ فيها. ماتَ بمصر. ٢٦٤ هـ

مغني الأخيار (١/ ٥٨) للعيني. وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣) للذهبي.

(١) "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" (٢/ ٤١٠). لأبي الـحَسنِ عليِّ بنِ محمد البغدادي.

وتقَّدمت ترجمة الـمـاورديِّ رحمه الله. ص (٨)

(٢) أي "فتح العزيز شرح الوجيز". ويُطلقُ عليه أَيضاً "الشرح الكبير".

للعلامة عبدِ الكريم بنِ محمد بن عبد الكريم بن الفضل. إمامِ الدِّين أبي القاسمِ الرَّافعي القزويني. ذكره ابنُ الصلاح، وقال: أَظنُّ أَني لم أَرَ في بلاد العَجمِ مثلَه. وكان ذا فنونٍ، حسن السيرة. صنَّف "شرحَ الوجيز" في بضعة عشر مجلداً لم يُشرح الوجيزُ بمثله. وتوفِّي بقزوين رحـمَه اللهُ تعالى سنة ٦٢٣ هـ. الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢٢) للصفدي.

وقد خرَّج أَحاديثَه ابنُ الـملقن رحمه الله في كتابه "البدر الـمنير في تخريج الشرح الكبير". وهو مطوَّلٌ. وفيه تكرار. كما قال ابن حجر، ثمَّ لـخَّصه تلميذُه الحافظ ابنُ حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه الشهير "التلخيص الحبير".

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الحافظ ابنُ حجر في تخريجه: لم أَره، ثمَّ أَوردَ حديثَ كعبٍ. وقال: إنه لا دلالةَ فيه.

ثمَّ قال الـمَـاورديُّ: وقد قُدِحَ في حديثِ كعبٍ بأنَّه مُضطربٌ لا يَصحُّ الاحتجاج به، لأنَّه يُروَى تارةً، أنَّ مُصعباً صلَّى بالناس، ويُروَى تارةً أُخرى، أنَّ أَسعدَ بنَ زُرارة صلَّى بهم، ورُوي تارةً بالـمَدينة، وتارةً ببني بَياضة، فلأَجلِ اضطرابه واختلافِ رِوايته لا يصحُّ الاحتجاجُ به[1].

قلت: ومن اضطرابِه أنَّه رُوي أَنهم كانوا أَربعين، ورُوي أنَّهم كانوا اثني عشر.

وأمَّا كتاب الوجيز. فهو للغزالي رحمه الله. وقد تقدَّمت ترجمته. ص (٢٨).

(١) هذه الدَّعوى فيها نظرٌ.

فهمَـا حديثان مُستقلَّان. كما تقدَّم. ص (٢٢) فلا يَـحسن الجزمُ بالاضطرابِ لاختلاف الـمَخرج. حتَّى لو اتَّـحد الـمَخرج. وأَمكن الـجَمع فيُؤخذُ به.

أمَّا الاختلاف في الإمام.

فتقدَّم قولُ الحافظِ ابنِ حجر: ويُـجمعُ بينه وبين حديثِ كعبٍ. بأنَّ أَسعدَ كان أَميراً، وكان مصعبُ إماماً. كما نقلَه السُّيوطيُّ في هذه الرِّسالة.

وأمَّا الاختلافُ في الـمَكان فلا يضرُّ. فهو في الأصلِ في نقيعِ الـخَضِمـات. ومن قال بالـمدينة فقد قصدَ الجهةَ أَو الـمَنطقة عُموماً وما يَتبعها من قُرى ومزارع.

أو يُـحمل على التعدُّد. فتكون الصلاتان وقعتا في وقتٍ واحدٍ في نقيع الـخَضِمـات مع أَسعد. وفي داخلِ الـمَدينة مع مُصعبٍ. أو أنَّ صلاةَ أَسعد قبل قُدوم مُصعبٍ. كما جزمَ بذلك ابنُ رجب.

وتقدَّم كلامُه ص (٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما تقدَّم[١].

ثمَّ قال الـمَـاورديُّ: ومن الدليلِ ما رَوى سليمان بنُ طريفٍ عن مكحولٍ عن أبي الدرداءِ عن النبيِّ ﷺ قال: "إذا اجتمعَ أَربعون رجُلاً فعليهم الـجُمعة".

وهذا الحديثُ أَوردَه صاحبُ "التَتمَّة"[٢]، ثمَّ الرافعي.

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ في "تخريـجِه": لا أَصلَ له[٣].

وأَوردَ الرافعيُّ وغيرُه حديثَ أَبي أُمامة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "لا جُـمعة إلَّا بأَربعين".

قال الحافظ ابنُ حجرٍ أَيضاً: ولا أَصلَ له.

---

(١) الاختلاف في العدد كان في حَدِيثَين مُستقلَّين. كما تقدَّم.

ففي حديثِ كعبٍ في تـجميع أسعدَ بنِ زُرارة كانوا أَربعين. ولم يَـختلفوا في ذلك. وفي حديثِ أَبي مسعودٍ في تَـجميع مُصعبٍ كانوا اثني عشر. فاختلفَ الـمَخرجُ. وحديثُ أَبي مسعودٍ الصوابُ فيه الإرسالُ. كما تقدَّم. ويُمكنُ حملُه على التعدُّد. فلا يُصار إلى دعوَى الاضطرابِ. والله أعلم.

(٢) أي كتاب "تتمة الإبانة عن أَحكامِ فُروع الدِّيانة". لأبي سعدٍ عبدِ الرحمن بنِ مأمون بنِ علي النيسابوري الـمُتولِّي شيخِ الشافعية.

قال الذهبيُّ في "السير" (١٨/ ٥٨٥): كتابه "التتمة" تـمَّم به "الإبانة" لشيخِه أبي القاسم الفورانيِّ، فعاجَلَتْه الـمنيةُ عن تكميلِه، انتهى فيه إلى الحُدود. مات ببغداد سنة ٤٧٨ كهلاً، وله ٥٢ سنة رحمه الله. انتهى كلامه.

(٣) "التلخيص الحبير" (٢/ ٥٦) للحافظ ابنِ حجر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابنُ الرفعة[١] في "الكفاية": إنِ انتفَتِ الأَدلةُ الـمَنصوصةُ على اعتبار الأَربعين قُلنا: الأصلُ الظُّهر تَـمَـامَاً[٢]، وإنما يرد إلى ركعتين بشرائط منها العدد. وأَصلُه مَشروطٌ بالإجـمـاع، ولم يُنقَل عن الشارع لفظٌ صريحٌ في التقدير، وفُهِمَ منه طلبُ تكثيرِ الـجَمـاعة، لأنَّه لم يَشرع جُـمعتين في بلدٍ فأَكثر. كما في غيرِها من الصلوات، وأَكثرُ ما قيل فيه أَربعون. فأَخذْنا به احتياطاً.

ثم قال: وقد اعترضَ بعضُهم على هذا بأنَّ الإمامَ أَحمدَ اشترطَ في عقدِها خَـمسين فـي أحدِ قَولَيْه.

قلتُ: وحاصلُ ما ذكره ابنُ الرَّفعة، أنه لم يُوجدْ دليلٌ من النصِّ على اعتبار الأَربعين. فعَدَلَ إلى هذه الطريقةِ من الاستدلال.

وهذا هو الذي عوَّلَ عليه الـمَـاورديُّ، وإمامُ الحرمين، والغزالـي، وغيرهم،

---

(١) أحمد بن مـحمد بن على بن مربع الـمِصريُّ الشافعيُّ. الشيخ نجم الدِّين ابن الرفعة. ولد سنة ٦٤٥. اشتهر بالفقه إلى أنْ صار يُضرب به الـمثل. وكان إذا أُطلق الفقيه انصرفَ إليه بغير مُشارك. مع مشاركتِه في العربية والأُصول. وعَمِل "الكفاية في شرح التنبيه". ففاقَ الشروحَ. مات ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب. سنة ٧١٠ هـ.

"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (١/ ١٠٨) للشوكاني.

(٢) وقع في "الـحاوي" (١/ ٧١) (عاما). وليست واضحة في الـمخطوط والتصويبُ من كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" (٤/ ٣٣٠) لابن الرفعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتَبِعَهم الرافعيُّ والنوويُّ.

خاتمة: اعلَم أنَّ ترجيحَنا لهذا القولِ أَولـى من ترجيحِ الـمُتأخِّرين جواز تَعدُّدِ الـجُمعة، فإنَّه ليس للشافعيِّ نصٌّ بجوازِ التعدُّد أَصلاً لا في الـجديد، ولا في القديم، وإنَّمـا وقعَ منه في القديم سكوتٌ فاستنبطوا منه رأْياً بالـجواز، ثمَّ زادوا فرجَّحُوه على نُصوصِه في الكُتبِ الـجَديدة، وهو نفسُه قد قال: لا يُنسَبُ لساكتٍ قولٌ، فكيف يُنسَبُ إليه قولٌ مِن سُكوتِه. ويُرجَّحُ على نُصوصِه الـمُصرِّحة بخلافه؟!.

وأمَّا الذي نحن فيه. فإنَّه نصٌّ له صريحٌ، وقد اقتضتِ الأَدلةُ ترجيحَه فرجَّحناه فهو في الـجُملة قولٌ له قامَ الدليلُ على ترجيحِه على قولِه الثاني فهو أَولى مِـمَّن تركَ نصَّه بالكُلية، وذهبَ إلى ترجيحِ شيءٍ خلافه لم يَنصَّ عليه البتة.

ثمَّ يصيرُ لهذه الـمسألةِ أُسوةٌ بالـمَسائل التَّي صحَّح فيها النوويُّ القولَ القديمَ كمسألةِ امتدادِ وقتِ الـمَغربِ إلى مَغيب الشَّفق. ومسألةِ تفضيلِ غُسل الـجُمعة على غَسل الـميت، ومسألةِ صومِ الوليِّ عن قَريبه الـمَيتِ. وأَشباه ذلك.

تـمَّـت[1]

(١) انتهيت من التعليق عليها وتحقيقها يوم السبت الـموافق ٢٥/ ٥/ ١٤٤٢ هـ